



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

بعد الإطلاع على:

- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ،
- وقانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته
- أحكام الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والإقليمية والدولية،

يتم الالتزام بالآتي :

أولاً :- تتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يثبت تزويره او اصطناعه لمستندات بغرض الحصول على ميزة تفضيلية مقررة بمقتضى الاتفاقيات التفضيلية وذلك على النحو التالي :-

- ١- وقف الإفراج فوراً اذا لم يكن قد تم الإفراج عن الرسالة
- ٢- الإخطار الفوري لقطاع التجارة الخارجية لاتخاذ اللازم طبقاً للمادتين السادسة والسادسة مكرر من قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وكذا بالنسبة للمخالفة الاستيرادية
- ٣- اعتبار الواقعة تشكل جريمة تهريب جمركي
- ٤- إخطار الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة لاتخاذ اللازم للرسائل التي تم الإفراج عنها خلال الخمس سنوات السابقة ، وإخطار الإدارة العامة للمخاطر.
- ٥- بالنسبة للرسائل المستقبلية التي يطالب فيها كل من ثبت تزويره او اصطناعه لمستندات بغرض الحصول على ميزة تفضيلية لرسالة /رسائل سابقه يتم سداد الضرائب والرسوم المقرر الإعفاء منها أمانة لحين التحقق من صحة مستندات الإعفاء وينطبق ذلك أيضا في حالة التشكك في صحة المستندات .

ثانياً:- بالنسبة للمستوردين الذين تثبت بشأنهم المخالفات المشار إليها بالبند أولاً في هذا المنشور نتيجة التحقق اللاحق لرسائلهم السابق الإفراج عنها والتي تم منحها ميزة تفضيلية على هذا الأساس فإنه يطبق بشأنها البنود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من البند السابق .

ثالثاً:- حال التشكك في صحة المستندات الخاصة بالسيارات الواردة لمستوردين لم يثبت بحقهم حالات تزوير يتم الإفراج عن السيارات مع إيقاف إخطار المرور لحين التحقق ، على أن يقدم المستورد إقرار بالتزامه بتحمل المسؤولية الجنائية والمدنية إذا ثبت أنها مزورة .

على جميع الإدارات الجمركية تنفيذه بكل دقة *

رئيس مصلحة الجمارك

٢٠١٧/٤/١٢
(د. مجدي عبد العزيز)

صدر في : / / ٢٠١٧